

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 425 @ وقد اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشراء بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع أو لم يسمه من زيادتي وسنلقاض حينئذ أي حين وقع الشراء للوكيل رفق بالبائع في هذه أي مسألة حلفه و رفق بالموكل مطلقا لبيعها للوكيل ولو بتعليق كأن يقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرت بشراء الأمة بعشرين فقد بعته بها ويقول الموكل إن كنت أمرت بشراء الأمة إلى آخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فإن لم يجب من رفق به إلى ما ذكر أو لم يسأله القاضي فإن كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الأمة بوطء ولا غيره إن كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وإن كان في الذمة حل له ذلك لصحته باطنا أيضا وإن كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الأمة فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي كما في الروضة وأصلها أن له ذلك أيضا فيما إذا كان كاذبا والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه وذكر سن الرفق بالبائع من زيادتي .

ولو قال قضيت الدين فأنكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لأن الأصل عدم قضائه ولأن الموكل لو ادعى القضاء لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك إلا بحجة لأنه وكله في الدفع